من قتل وغيره وهو اعم من قوله وانواعه اي القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصدهما بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين واعا فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الاتي في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد الاب من ابنه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله من يرث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلزمه حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور اي بجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به لاقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق يحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قوده اي الشخص ملفوفا اذ زعم انه

غير

غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في حصول ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما تؤثر في التلف وتحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء لغيره حتى بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او صف ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ولو عفي مستحق القود بعد وجوبه عنه اما بلا مال او به لانها او قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص ديته عن دية القتيل فيخير بين القود للانتقام والعفو لا على شيء لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم ينقص ديته من زيادتي